مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
خلال العطلة البرلمانية

التقرير (1)

قطاع اللجان

لجنة غير محددي الجنسية

التـــاريخ: 24 ربيع الأول 1445هـ

الموافق: 9 أكـتـوبـر 2023م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة.. وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة غير محددي الجنسية عن الاقتراحات بقوانين بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية والوظيفية لغير محددي الجنسية، وعددها ثلاثة اقتراحات بقوانين (أحدها محال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١٠/١٠

رئيس اللجنة

فهد فلاح بن جامع

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التقرير (الأول)
للجنة غير محددي الجنسية
عـن:

1. الاقتـراح بقـانون بشـأن الحقـوق المدنيـة والاجتماعيـة لغيـر محـددي الجنسـية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، فهد فلاح بـن جامع، هـاني حسين شمس، أحمد حاجي لاري، بدر نشمي العنزي. (المحال بصفة الاستعجال).
2. الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
3. الاقتراح بقانون في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.

الاحالة:

أحـال السـيد / رئـيس مجلـس الأمـة إلـى اللجنـة الاقتـراح بقـانون الأول بتـاريخ 2023/6/26م، والثـاني بتـاريخ 2023/7/30م، والثالـث بتـاريخ 2023/7/31م، وذلـك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها للمجلس.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات بتواريخ: 2023/7/5م، 2023/7/23م، 2023/9/25م.

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة السيد العضو/ د. عبدالهادي ناصر العجمي (عضو مجلس الأمة).

كما حضر كلٌ من ممثلي الجهات الآتية:

- **وزارة الداخلية:**

1. العميد/ عبدالمحسن ناصر العكشان	مدير إدارة التنسيق.
2. العميد/ عبدالله محمد العمهوج	مدير وثائق السفر.
3. العميد حقوقي/ عيسى داود الزيادي	رئيس قسم اللجان والمؤتمرات.
4. العقيد حقوقي/ يوسف مهدي الحداد	الإدارة العامة للمرور.
5. العقيد حقوقي/ ضاري مخيط بوصليب	رئيس قسم متابعة الاقتراحات بقوانين.
6. المقدم حقوقي/ محمد عكاش العبدلي	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.

- **الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية:**

1. العميد/ ضرار الخبيزي	الأمين العام بالتكليف للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
2. العميد/ د.شريف الكندري	مدير إدارة الشؤون القانونية.
3. العميد/ محمد الشرف	مدير إدارة مكتب رئيس الجهاز.
4. السيد/ عبدالله الفرحان	مدير إدارة المعلومات.
5. السيدة/ هيفاء الراشد	مدير المكتب الفني.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تبين للجنة أن موضوع الاقتراحات بقوانين محل الدراسة تهدف بمجملها إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددي الجنسية بمنحهم مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية والوظيفية، والتي حثت عليها الشريعة الإسلامية كما نصت عليها اتفاقيات حقوق الانسان على نحو يمكنهم من العيش الكريم، وفق التفصيل الآتي:

الاقتراحان بقانونين الأول والثاني:

يتشابه الاقتراحان بقانونين من حيث الأحكام، حيث حددا تعريف غير محددي الجنسية، وتضمنا منح غير محددي الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تكفل لهم بموجبها الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية، ومنها على وجه الخصوص:

1. الإقامة الدائمة بدولة الكويت، مع الإعفاء من الرسوم المقررة عليها كما وردت في الاقتراح بقانون الأول.
2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. حق التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.
4. الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.
5. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
6. الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها وجوازات السفر المؤقتة كما وردت في الاقتراح بقانون الأول.
7. ورد في الاقتراح بقانون الثاني الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين: الحكومي والخاص، حيثُ منح غير محددي الجنسية الحق في التقاعد وصرف مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص، واكتفى الاقتراح بقانون الأول بالنص على الحق في صرف المستحقات المالية ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي دون التقاعد.

8. منح الاقتراح بقانون الأول لغير محددي الجنسية الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات، في حين اكتفى الاقتراح بقانون الثاني بالنص على الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص.
9. ورد في الاقتراح بقانون الاول الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير، في حين جاء الاقتراح بقانون الثاني ناصاً على الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
10. منح الاقتراحان بقانونين الأول والثاني الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.
11. كما منح الاقتراحان بقانونين الأول والثاني لغير محددي الجنسية الحق في تأسيس الشركات وتملك أسهمها الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وحدد الاقتراح بقانون الأول معاملتهم أسوة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في هذا الشأن، في حين نص الاقتراح بقانون الثاني على معاملتهم بالقواعد الخاصة بالأجانب.

وتجدر الإشارة أن الاقتراح بقانون الأول كلّف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتسجيل أسماء غير محددي الجنسية الذين لم يتم تسجيلهم في الجهات المذكورة في المادة الثانية وفقاً لما يحملونه من أوراق رسمية تثبت وجودهم في الكويت بصفتهم غير محددي الجنسية، بينما ألزم الاقتراح بقانون الثاني الجهاز المركزي لمعالجة المقيمين بصورة غير قانونية بالقيام بهذه المهمة وفقاً لما يحملون من إحصاء أو أي أوراق رسمية ثبوتية تفيد تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية.

الاقتراح بقانون الثالث:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى معاملة غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

رأي الحكومة:

قامت اللجنة بمخاطبة الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون بتاريخ 9 يوليو 2023م، لاستطلاع رأيها حول الاقتراحات بقوانين المشار إليها، وهي كالآتي: وزارة الداخلية والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وزارة الصحة، وزارة التربية ووزارة التعليم العالي، وزارة العدل، وزارة التجارة، ديوان الخدمة المدنية.

ولم يرد إلى اللجنة وحتى تاريخه ردٌ من الجهات المذكورة ما عدا الكتاب المرسل من السيد/ وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير التعليم بالوكالة، والمحال إلى اللجنة في 14 أغسطس 2023م.

ويفيد رد الوزير بأن وزارة التربية قامت بإصدار عدة قرارات وزارية تسمح بتسجيل غير محددي الجنسية بمدارس التعليم العام وبالمجان لفئات معينة، وهي: (أبناء الأم الكويتية - أبناء الشهداء وأحفادهم - أحفاد حملة الجنسية الكويتية - بعض فئات أبناء العسكريين - أحفاد العسكريين (أبناء الابن) - أبناء المعلمين والمعلمات - أبناء الإداريين العاملين في الوزارة - أبناء العاملين في المدارس الحكومية من الاختصاصيين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين ومحضري العلوم وأمناء المكتبات).

وبيّنت الوزارة أن عدم توفر السعة المكانية حال دون استيعاب فئات أخرى بمدارس التعليم الحكومي، ولذلك سعت إلى فتح المجال أمامهم في قطاع التعليم الخاص.

أما فيما يخص صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، فإن الصرف لم يتم لتطلبه توفير درجات وظيفية على العقد الثاني، ومن الصعب توفرها بسبب التعاقدات الخارجية والمحلية للوظائف الجديدة، فلا بد من مخاطبة وزارة المالية ومجلس الوزراء للموافقة على إنشاء درجات مالية، والذي سيترتب عليه زيادة سنوية للعلاوة ومنح مكافأة نهاية الخدمة.

وتشير اللجنة إلى أن الرد الوارد من الوزارة جاء بناء على طلب رأيها بشأن الاقتراحات بقوانين المشابهة، والتي سبق وأن قُدمت من قبل السادة الأعضاء في الفصل التشريعي السابع عشر (المبطل الثالث).

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أهمية الاقتراحات بقوانين المشار إليها، ومساهمتها في حل مشكلة مضى على وجودها في الكويت أكثر من نصف قرن من الزمن، ولم يزدها تقادمه إلا تعقيداً وتشابكاً.

ولا يخفى أن هذه المساهمة بحل مشكلة غير محددي الجنسية، والتي باتت تؤرق دولة الكويت في المجال الإنساني تتمثل برفع المعاناة عن عنهم من خلال منحهم مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل وابرام العقود واستخراج الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية والتملك وحرية التنقل في الداخل والسفر للخارج وهي حقوق لصيقة أصلاً بشخص

الإنسان لا مجال لانفكاكها عنه مهما كان وضعه الاجتماعي وهويته، وإنما جاء النص عليها في هذ الاقتراحات توكيداً وتثبيتاً لها.

وعلاوة عن ذلك، فإن منح أفراد هذه الفئة حقوقاً كالتي تنص عليها الاقتراحات المشار إليها يسهم بشكل غير مباشر بتنمية الاقتصاد الكويتي؛ من خلال توطين رؤوس الأموال في البلاد وتداول الأموال فيها عوضاً عن تحويلها للخارج، لا سيما وأن أفراد هذه الفئة متوطنون في الكويت لعقود مضت وأجيال سلفت، وجُلّهم لم يعرف وطناً غير الكويت.

وقد ارتأت اللجنة أن يكون الاقتراح بقانون الأول أساساً لها في عملها مع تعديله بإضافة ما يكمله من الاقتراحات الأخرى عليه حتى يكون جامعاً لها، وذلك لكونه أشملها وأدقها. إضافة إلى أن المادة رقم (100) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قررت اعتبار أسبق الاقتراحات وروداً إلى اللجنة أصلاً لهذه الاقتراحات، وما عداه تعديلاً له.

وزيادة على الحقوق التي أُشير إلى بعضها أعلاه، فإن هذه الاقتراحات بقوانين بصيغتها النهائية التي انتهت إليها اللجنة جاءت بمستحدثات تحقق الغاية المرجوة منها، وهي كالآتي:

1. تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بحصر أسماء غير محددي الجنسية الواردة في الجهات التالية: (الهيئة العامة للمعلمات المدنية - اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية - مكتب الشهيد - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية). وتقوم الهيئة أيضاً بتسجيل من لم يرد اسمه في الجهات المشار إليها شريطة حمله لإحصاءات أو أوراق رسمية تثبت وجوده في الكويت بصفته غير محدد الجنسية.

2. منح أفراد هذه الفئة بطاقة مدنية صادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية عوضاً عن البطاقات الأمنية التي تصدر حالياً من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، أسوة بالبطاقات الي تصدر للمواطنين والمقيمين في الدولة، ولتوحيد الجهة المنوط بها حصر وتسجيل المتواجدين على إقليم البلاد وحدها دون غيرها، وهذا كأصل عمل الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
3. قررت اللجنة عدم المساس بأي حقوق أخرى مكتسبة لهذه الفئة، ولم ترد بهذا القانون.

رأي اللجنة "التصويت":

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها من حيث الفكرة مع التعديل على الصياغة كما هو مبين بالجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

هاني حسين شمس

المرفقات:
1. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
2. الجدول المقارن.
3. نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها.
4. رد وزارة التربية والتعليم العالي على الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023

بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية والوظيفية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافقة 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الاشراف على السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1986،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق،
- وعلى المرسوم بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمراسيم المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محدد الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت، ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يمنح غير محدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

(المادة الرابعة)

يحصل غير محدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية:

1- الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها.

2- العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

3- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.

4- شهادات الميلاد والوفاة.

5- رخص القيادة بجميع أنواعها.

6- جوازات السفر المؤقتة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

7- المواد التموينية.

8- اللجوء الى المحاكم المختصة.

9- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات.

10- صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص، أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

11- تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

12- الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

ولا يخل أي بند في هذا القانون بأي حقوق أو مزايا أخرى تمنحها الدولة لغير محددي الجنسية بمعزل عن هذا القانون.

(المادة الخامسة)

تطبق على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه والقوانين ذات الصلة.

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023

بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية والوظيفية لغير محددي الجنسية

امتثالاً لأحكام المادة (2) من الدستور والتي تنص على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة (29) منه والتي تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددي الجنسية، ومعاناتهم في الحصول على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد أو الوفاة أو الزواج، وعدم حملهم لأي هوية معترف بها، حالت دون حصولهم على الخدمات الاجتماعية، كالتعليم والعمل والرعاية الصحية ووثائق السفر، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولمرور سنوات طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، فقد أسفر ذلك عن تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد

تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ومثل هذا الأمر لا يليق بما عُرف عن دولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً.

وحيث إن دولة الكويت قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية للدولة، والتي من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (11) لسنة 1996، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (12) لسنة 1996.

فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددي الجنسية مزيداً من الحماية والضمانات التي تكفل لهم الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم.

ولتحقيق هذه الغايات، جاء هذا الاقتراح بقانون ليحدد في (المادة الأولى) منه مفهوم غير محدد الجنسية بأنه كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو مع أفراد أسرته، ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ويستند التعريف السابق إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدت في عام (1954) خلال مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د - 17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، حيث بدء العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ 6 حزيران/يونيو 1960.

واعتبرت ذات المادة أن إقامة الأصول تكمل إقامة الفروع وتشمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المتواجدين في دولة الكويت.

وفي ظل تعدد المصطلحات والمسميات التي أطلقت على هذه الفئة وآخرها مصطلح المقيمين بصورة غير قانونية، والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير مشروعة حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (الأولى) على أن يعتمد مسمى (غير محددي الجنسية دون سواه في جميع الوزارات، ويحل محل أي مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

وتنص المادة (الثانية) على أن تتولى "الهيئة العامة للمعلومات المدنية" خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، مكتب الشهيد، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال تلك المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية ومنها على سبيل المثال:

1- حاملو جوازات السفر المزورة.

2- من عدلت أوضاعهم القانونية بناءً على مستندات أو وثائق رسمية صادرة من دولة أخرى.

3- من فقد الجنسية الكويتية أو سحبت منه أو اسقطت عنه.

4- أبناء الكويتيات المتزوجات من غير محددي الجنسية.

5- الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين يحملون البصمة الوراثية السلبية ومن تنطبق عليهم حالات نفي النسب.

6- الأشخاص غير المسجلين في الجهات المنصوص عليها في (المادة الثانية) ولديهم مستندات رسمية يحق لهم بموجبها الاستفادة من أحكام هذا القانون.

ومنحت المادة (الثالثة) من الاقتراح بقانون الهيئة العامة للمعلومات المدنية صلاحية اصدار بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد للأشخاص غير محددي الجنسية الذي يحق لهم الحصول عليها، بحيث تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، وذلك عملاً بأحكام المادة (2) من القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والتي تنص على انشاء نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير - بعد موافقة مجلس الإدارة - بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من ذلك يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محدد الجنسية الحصول على الحقوق والمزايا التي تضمنتها هذه المادة بمنحه حق الإقامة الدائمة في دولة الكويت مع إعفائه من الرسوم المقررة، والعلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة الى حق التعليم المجاني في المراحل الدراسية الأساسية ومراحل التعليم المهني والعالي، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة، ورخص القيادة وجوازات السفر المؤقتة، والأولوية في العمل بالقطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات، كما منح الاقتراح بقانون غير محدد الجنسية الحق في صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية أسوة بمواطني مجلس التعاون الخليجي، وحق تحرير وتوثيق التوكيلات بأنواعها وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير كما منح غير محدد الجنسية الحق في الحصول على المواد التموينية. ونصت الفقرة الاخيرة على عدم الإخلال بأي حقوق أو مزايا أخرى تمنحها الدولة لهذه الفئة ووردت في غير أحكام هذا القانون.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

كما أشـــارت المادة (الخامســـة) من الاقتراح بقانون إلى تطبيق القواعد الخاصـــة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في تأســـيس الشـــركات وتملك الأســـهم المنصـــوص عليها في بالقانون رقم (1) لســـنة 2016 بإصـــدار قانون الشركات والقوانين ذات الصلة على غير محددي الجنسية.

وقد حددت المادة (الســـادســـة) المهلة القانونية اللازمة لإصـــدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تصدر بمرسوم بعد عرض الوزير المختص.

كما قضت المادة (السابعة) منه بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفق الثاني

الجدول مقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عـــن

1- الاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، فهد فلاح بن جامع، هاني حسين شمس، أحمد حاجي لاري، بدر نشمي العنزي. (المحال بصفة الاستعجال).

2- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.

3- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.

تعديل إضافة حذف

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (36) لسنة	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، - وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1986،	المركزي لمعالجة أوضاع - المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	المعدلة له، - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (119) لسنة1986،	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية، - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية، - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
-وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، - وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمراسيم المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق. -وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، - وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمراسيم المعدله له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (الأولى) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محدد الجنسية" كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت، ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.	(المادة 1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعى بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية: - الهيئة العامة للمعلومات المدنية. - اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية. - اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء. - مكتب الشهيد. - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. - أي جهة رسمية أخرى معنية.	(المادة الأولى) يقصد بتعبير (غير محدد الجنسية) في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقيم في الكويت إقامة عادية ولا يحمل جنسية دولة الكويت أو أي جنسية أخرى بمقتضى القوانين المعمول بها، ويكون مسجلاً لدى الجهاز المختص.	المادة (الأولى) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محدد الجنسية" كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت، ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الثانية) تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية: - الهيئة العامة للمعلومات المدنية. - اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية. - مكتب الشهيد. - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.	(المادة 4) يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.	المادة (الثانية) تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية: - الهيئة العامة للمعلومات المدنية. - اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية. - مكتب الشهيد. - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.	- كلف الاقتراح بقانون الأول الهيئة العامة للمعلومات المدنية بحصر أسماء غير محددي الجنسية. في حين تقرر هذا التكليف على الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالاقتراح بقانون الثاني.

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الثالثة) يمنح غير محدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.	(المادة 2) ف1 يمنح غير محددي الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:	المادة (الثالثة) يمنح غير محدّددي الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.	- تضمن الاقتراحان بقانونين الأول والثاني منح غير محددي الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات تكفل لهم بموجبها الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية.

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (الرابعة) يحصل غير محدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية: 1. الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها. 2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. 3. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.	(المادة 2) يمنح غير محددي الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص: ١ -الإقامة الدائمة بدولة الكويت . ٢ -العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة . ٣ -التعليم المجاني في جميع	(المادة الثانية) يعامل غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها قبل تنفيذ هذا القانون.	(المادة الرابعة) يحصل غير محدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية: 1. الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها. 2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. 3. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها. 4. شهادات الميلاد والوفاة.	عدد الاقتراحان بقانونين الأول والثاني مجموعة من الحقوق على سبيل المثال. في حين اقتصر الاقتراح بقانون الثالث على الحقوق الوظيفية من خلال معاملة غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية.

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
4. شهادات الميلاد والوفاة. 5. رخص القيادة بجميع أنواعها. 6. جوازات السفر المؤقتة. 7. المواد التموينية. 8. اللجوء إلى المحاكم المختصة. 9. الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات. 10. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي. 11. تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر	المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها . ٤ -الحصول على شهادات الميلاد . ٥ -الحصول على شهادات الوفاة . ٦ -تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية . ٧ -الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها . ٨ -الحصول على جوازات السفر . ٩ -الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية		5. رخص القيادة بجميع أنواعها. 6. جوازات السفر المؤقتة. 7. المواد التموينية. 8. اللجوء إلى المحاكم المختصة. 9. الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات. 10. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي. 11. تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية. 12. الحق في تملك العقار	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية. 12. الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير.	الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص . ١٠ -الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص . ١١ -الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير . ١٢ -الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .		الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير. ولا يخل أي بند في هذا القانون بأي حقوق أو مزايا أخرى تمنحها الدولة لغير محددي الجنسية بمعزل عن هذا القانون.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الخامسة) تطبق على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه والقوانين ذات الصلة.	(المادة 3) تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.	(المادة الخامسة) تطبق على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه والقوانين ذات الصلة.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (السادسة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة 5) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (السادسة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (السابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة 6) يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (السابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة 7) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (الثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولي العهد مشعل الأحمد الجابر الصباح	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفق الثالث

نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٢٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشـــأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنســـية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

فهد فلاح بن جامع

هاني حسين شمس

أحمد حاجي لاري

بدر نشمي العنزي

يحال إلى لجنة غير محددي الجنسية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٤/٦/٢٦

اقتراح بقانون

بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاشراف على السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،

- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمراسيم المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محدد الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت، ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يمنح غير محدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

(المادة الرابعة)

يحصل غير محدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية:

١- الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها.

٢- العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.

٤- شهادات الميلاد والوفاة.

٥- رخص القيادة بجميع أنواعها.

٦- جوازات السفر المؤقتة.

٧- المواد التموينية.

٨- اللجوء الى المحاكم المختصة.

٩- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات.

١٠- صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص، أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

١١- تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

١٢- الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

(المادة الخامسة)

تطبق على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه والقوانين ذات الصلة.

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

امتثالاً لأحكام المادة (٢) من الدستور والتي تنص على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة (٢٩) منه والتي تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددي الجنسية، ومعاناتهم في الحصول على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد أو الوفاة او الزواج، وعدم حملهم لأي هوية معترف بها، حالت دون حصولهم على الخدمات الاجتماعية، كالتعليم والعمل والرعاية الصحية ووثائق السفر، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولمرور سنوات طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، فقد أسفر ذلك عن تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ومثل هذا الأمر لا يليق بما عُرف عن دولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً.

وحيث إن دولة الكويت قد صـــادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية للدولة، والتي من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددي الجنسية مزيداً مـــن الحماية والضمانات التي تكفل لهم الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم.

ولتحقيق هذه الغايات، جاء هذا الاقتراح بقانون ليحدد في (المادة الأولى) منه مفهوم غير محدد الجنسية بأنه كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو مع أفراد أسرته، ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

ويستند التعريف السابق إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدت في عام (١٩٥٤) خلال مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د - ١٧) المؤرخ في ٢٦ نيســـان/أبريل ١٩٥٤، حيث بدء العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

واعتبرت ذات المادة أن الأصول تكمل الفروع وتشمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المتواجدين في دولة الكويت.

وفي ظل تعدد المصـــطلحات والمســـميات التي أطلقت على هذه الفئة وآخرها مصـــطلح المقيمين بصورة غير قانونية، والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير مشروعة حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصـــت المادة (الأولى) على أن يعتمد مســـمى (غير محددي الجنسية دون سواه في جميع الوزارات، ويحل محل أي مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

وتنص المادة (الثانية) على أن تتولى "الهيئة العامة للمعلومات المدنية" خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، مكتب الشهيد، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال تلك المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية ومنها على سبيل المثال:

١- حاملو جوازات السفر المزورة.

٢- من عدلت أوضاعهم القانونية بناءً على مستندات أو وثائق رسمية صادرة من دولة أخرى.

٣- من فقد الجنسية الكويتية أو سحبت منه أو اسقطت عنه.

٤- أبناء الكويتيات المتزوجات من غير محددي الجنسية.

٥- الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين يحملون البصمة الوراثية السلبية ومن تنطبق عليهم حالات نفي النسب.

٦- الأشخاص غير المسجلين في الجهات المنصوص عليها في (المادة الثانية) ولديهم مستندات رسمية يحق لهم بموجبها الاستفادة من أحكام هذا الاقتراح.

ومنحت المادة (الثالثة) من الاقتراح بقانون الهيئة العامة للمعلومات المدنية صلاحية اصدار بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد للأشخاص غير محددي الجنسية الذي يحق لهم الحصول عليها، بحيث تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والتي تنص على انشاء نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير - بعد موافقة مجلس الإدارة - بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من ذلك يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محدد الجنسية الحصول على الحقوق والمزايا التي تضمنتها هذه المادة بمنحه حق الإقامة الدائمة في دولة الكويت مع إعفائه من الرسوم المقررة، والعلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة الى حق التعليم المجاني في المراحل الدراسية الأساسية ومراحل التعليم المهني والعالي، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة، ورخص القيادة وجوازات السفر المؤقتة، والأولوية في العمل بالقطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات، كما منح الاقتراح بقانون غير محدد الجنسية الحق في صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية أسوة بمواطني مجلس التعاون الخليجي، وحق تحرير وتوثيق التوكيلات بأنواعها وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص سواء بصورة فردية او بالاشتراك مع الغير كما منح غير محدد الجنسية الحق في الحصول على المواد التموينية.

كما أشارت المادة (الخامسة) من الاقتراح بقانون إلى تطبيق القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين ذات الصلة على غير محددي الجنسية.

وقد حددت المادة (السادسة) المهلة القانونية اللازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تصدر بمرسوم بعد عرض الوزير المختص.

كما قضت المادة (السابعة) منه بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٣٤٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة غير محددي الجنسية
يوزع على الأعضاء

٣٠/٧/٢٠٠٣م

اقتـــراح بقانـــون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعى بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية:

-الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

-اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.

-اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.

-مكتب الشهيد.

-الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

- أي جهة رسمية أخرى معنية.

(المادة ٢)

يمنح غير محددي الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

١ -الإقامة الدائمة بدولة الكويت .

٢ -العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣ -التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها .

٤ -الحصول على شهادات الميلاد .

٥ -الحصول على شهادات الوفاة .

٦ -تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية .

٧ -الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها .

٨ -الحصول على جوازات السفر .

٩ -الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .

١٠ -الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص .

١١ -الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .

١٢ -الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

(المادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(المادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددي الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم وتتكيف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية. وقال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيما ". (سورة النساء الآية ٩٧ حتى الآية ٩٩) ، لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر ، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية ، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة ، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد ، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائـر الجسـد بالسهر والحمى) ، وقـال (صل الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) وبالنظر لفئة غير محددي الجنسية فهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم وبما أنهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، ورغبة في حل هذه الأزمة أعد هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون أحكامًا بين فيها المقصود بفئة غير محددي الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني، والتعليم بجميع مراحله بالمدارس الحكومية، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير، والحق في اللجوء للقضاء.

٢٧٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقـتـراح بـقـانـون الـمـرفـق في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة غير محددي الجنسية
يوزع على الاعضاء

٢٠٠٣/٧/١٣١

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع
- المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يقصد بتعبير (غير محدد الجنسية) في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقيم في الكويت إقامة عادية ولا يحمل جنسية دولة الكويت أو أي جنسية أخرى بمقتضى القوانين المعمول بها، ويكون مسجلاً لدى الجهاز المختص.

(المادة الثانية)

يعامل غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها قبل تنفيذ هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية

تعد قضية " غير محددي الجنسية " من القضايا الإنسانية الملحة والمستحقة، ونظراً لما يعانيه أبناء هذه الفئة في مجال التعيين والرواتب التي لا تسد حاجاتهم الأساسية مع غلاء المعيشة والسكن ومصاريف المدارس وغيرها من أمور ومستلزمات الحياة خاصة وهم يعيشون في هذا البلد الطيب، ولهم مساهمات لا تخفى ولا تنكر، ومنهم من قدم التضحيات الكبيرة وسال دمه دفاعاً عن تراب هذا الوطن وشارك في نهضته وعمرانه، كما أن فيهم العديد من أصحاب الكفاءات في العمل والحريصين على خدمة هذا الوطن.

وعليه جاء هذا الاقتراح بقانون الذي حدد في مادته الأولى تعريف غير محددي الجنسية وفي المادة الثانية قرر معاملة غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفق الرابع

رد وزارة التربية والتعليم العالي على الاقتراحات بقوانين المشار إليها

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

75 / 30 / EA 0085676 / 13 / 15000

MINISTRY OF EDUCATION
OFFICE OF THE MINISTER

وزارة التربية
مكتب الوزير

مجلس الأمة
DATE : — I_00988_2023
— 13/08/2023
REF : —

التاريخ : ١٠/٨/٢٠٢٣
الموافق : الخميس
الرقم : وت/وز/٢٠٢٣/٦٧١

السيد الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون **المحترم،،،**
رئيس مجلس الامة
تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الاقتراحات بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

تهدى وزارة التربية خالص تحياتها لكم، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم المؤرخ **2022/12/27** رقم **4719** والمتضمن الاقتراحات بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية للمقيمين بصورة غير قانونية وعددها (**5**).

نود إفادتكم بأنه، وحيث ورد في البند الثالث من المادة الرابعة (التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقا لقواعد ونظم القبول الخاصة بها)، فإن وزارة التربية لا تألو جهد على مدى تاريخها العلمي والتربوي في تنفيذ سياستها في نشر المنظومة التعليمية بالكويت، وهي على يقين تام بأهمية التعليم وخاصة أن دولة الكويت حريصة عبر تاريخها على الانفتاح والتفاعل مع حركة العالم حولها في اختيار واقع ذكي، وإيمانا بما جاء في نص دستور دولة الكويت في شأن التعليم باعتباره ركن أساسي وتكفله الدولة وترعاه، واتباعا لفلسفتها بإقامة المجتمع الدائم المتعلم الذي تصبح المدرسة فيه إحدى مؤسسات التربية المستمرة والتي تؤازرها وتكمل جهودها سائر المؤسسات الاجتماعية والثقافية.

لذا، أخذت الوزارة على عاتقها مهمة ترجمة هذه الجهود الى نهج خياد تساهم من خلاله في إثراء العملية التعليمية، وتسديد وجهتها لتشمل العديد من الفئات الأخرى، وخاصة فئة غير محددي الجنسية.

وعليه، **قامت وزارة التربية بإصدار عدة قرارات وزارية** تسمح بتسجيل غير محددي الجنسية بمدارس التعليم العام وبالمجان وهم الفئات التالية:

ص.ب.٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون: ٢٥٢٣٨١٣٠ / ٢٥٢٣٨١٤٤ - فاكس: ٢٥٢٣٨١٠١ / ٢٥٢٣٨١٣٧
P.O.Box: 7 Safat - Code No. 13001 Kuwait - Tel.: 25238130 / 25238144 - Fax: 25238101 / 25238137
الموقع www.moe.edu.kw - البريد الإلكتروني minister@moe.edu.kw

- أبناء الأم الكويتية.
- أبناء الشهداء وأحفادهم.
- أحفاد حملة الجنسية الكويتية.
- بعض فئات أبناء العسكريين.
- احفاد العسكريين (أبناء الأبن).
- أبناء المعلمين والمعلمات.
- أبناء الإداريين العاملين في وزارة التربية.
- أبناء العاملين في المدارس الحكومية من الاختصاصيين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين ومحضري العلوم وامناء المكتبات.

ونظرا لعدم توفر سعة مكانية، والتي أحالت دون استيعاب فئات أخرى بمدارس التعليم الحكومي، ولضمان حقهم بالتعليم، فقد سعت الوزارة إلى تكملة مسيرتها التعليمية والمهنية بفتح المجال أمامهم في قطاع التعليم الخاص والذي بدوره يعمل جاهدا على مساندة قطاع التعليم العام في قضية التعليم ودعم فلسفة الوزارة في نشره وتحسين جودته.

وفيما يخص البند العاشر من المادة الرابعة (صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي) فإنه ليتم صرف مكافآة نهاية الخدمة فالأمر يتطلب توفر درجات وظيفية على العقد الثاني إما عن طريق الاستقالات في حال توفرها ومن الصعب توفرها بسبب التعاقدات الخارجية والمحلية للوظائف الجديدة أو إنشاء درجات وفي هذه الحالة فإنه لابد من مخاطبة وزارة المالية ومجلس الوزراء للموافقة على إنشاء درجات مالية والذي سيترتب عليه زيادة سنوية للعلاوة ومنح مكافآة نهاية الخدمة.

وختاما، فإن وزارة التربية تشكر وتثمن جهود جميع أعضاء مجلس الامة، وتؤكد على سعيها المستمر لتسخير كافة الإمكانيات من موارد بشرية ومادية متاحة لديها لدراسة وتنفيذ ما يستجد من مقترحات وحلول والتي من شأنها مساندة وداعمة لحق المتعلم في التعليم.

وتفضلوا بقبول فائق التحية،،،

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير التعليم بالوكالة

د. جاسم محمد الاستاد

يحال إلى لجنة غير محددي الجنسية.

٢٠٢٣/٨/١٤

وزارة التعليم مكتب وزير التعليم

التراسل الإلكتروني G2G وزارة التربية

نسخ:
- وكيل وزارة التربية
- الملف

د. جاسم محمد الاستاد

ص.ب ٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون: ٢٣٨١٣٠ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة / ٢٥٢٣٨١٣٧
P.O.Box: 7 Safat - Code No. 13001 Kuwait - Tel.: 25238130 / 25238144 - Fax: 25238101 / 25238137
الموقع www.moe.edu.kw - البريد الإلكتروني minister@moe.edu.kw

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 21 ذو الحجة 1444هـ
الموافق: 9 يـولـيـو 2023م

الأخ الفاضل/ وزير التعليم **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،

أنهي إليكم بأن لجنة غير محددي الجنسية ترغب - بصفة مستعجلة - بتزويدها برأي مكتوب لكل من وزارتي التربية والتعليم العالي، عن الاقتراح بقانون بالحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، والاقتراح بقانون المتعلق بالمقيمين بصورة غير قانونية.

مع خالص التحية،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

التراسل الإلكتروني G2G وزارة التربية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:
- نسخة من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما.

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٤٩ ١٤٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

سعد عبدالعزيز العصفور

الصيفي مبارك الصيفي

الصيفي مبارك الصيفي
عضو مجلس الأمة

شعيب عايد شعباد
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٠/٣٠م

اقتراح بقانون
بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ "غير محدد الجنسية" كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت. ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يمنح غير محدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

(المادة الرابعة)

يحصل غير محدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية:

١. الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها.
٢. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.
٤. شهادات الميلاد والوفاة.
٥. رخص القيادة بجميع أنواعها.
٦. جوازات السفر المؤقتة.
٧. المواد التموينية.
٨. اللجوء إلى المحاكم المختصة في مختلف القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
٩. الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات مع توفير فرص عمل لهذه الفئة.
١٠. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
١١. تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
١٢. الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

(المادة الخامسة)

تطبق على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بتأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه والقوانين ذات الصلة.

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

امتثالاً لأحكام المادة (٢) من الدستور والتي تنص على أن: "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة (٢٩) منه والتي تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددي الجنسية، ومعاناتهم في الحصول على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد أو الوفاة أو الزواج، وعدم حملهم لأي هوية معترف بها، الأمر الذي حال دون حصولهم على الخدمات الاجتماعية كالتعليم والعمل والرعاية الصحية ووثائق السفر، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولمرور سنوات طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، فقد أسفر ذلك عن تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ومثل هذا الأمر لا يليق بدولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً.

وحيث إن دولة الكويت قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وأصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية للدولة أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير

مـ ددي الجنسية مزيداً من الحماية والضمانات التي تكفل لهم الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم.

ولتحقيق هذه الغايات جاء هذا الاقتراح بقانون ليحدد في (المادة الأولى) منه مفهوم غير محدد الجنسية بأنـه كـل مـن لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو مع أفراد أسرته، ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

ويستند التعريف السابق إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتـي اعتمدت في عام (١٩٥٤) خلال مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسـان/إبريل ١٩٥٤، حيث بدأ الـ بهذه الاتفاقية بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٦٠.

وا - ين نفس المادة أن الأصـول تكمل الفروع وتشـمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المتواجدين في دولة الكويت.

وفي ظل تعدد المصـطلحات والمسـميات التي أطلقت على هذه الفئة وآخرها مصـطلح الم ين بصورة غير قانونية والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير شرعية حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصـت المادة (الأولى) على أن يعتمد مسمى (غير محددي الجنسية) دون سواه في جميع الوزارات، ويحل محل أي مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

وتنص المادة (الثانية) على أن تتولى "الهيئة العامة للمعلومات المدنية" خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، واللجنة العليا لتحقيق الجنسـية الكويتية، ومكتب الشـهيد، والمركز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتلزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال تلك المدة بتسجيل جميع مـن لـم يـتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصـاء أو أوراق رسـمية تثبت وجودهم بالكويت بعد تنظيم غير محددي الجنسية ومنهم على سبيل المثال:

١ - جوازات السفر المزورة.

٢ - بطاقات أوضـاعهم القانونية بناءً على مـا تقدمت أو وثائق رسـمية صـادرة من دولة أخرى.

٣ - فقد الجنسية الكويتية أو سحبت منه أو أسقطت عنه.

٤ -

٤. أبناء الكويتيات المتزوجات من غير محددي الجنسية.
٥. الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين يحملون البصمة الوراثية السلبية ومن تنطبق عليهم حالات نفي النسب.
٦. الأشخاص غير المسجلين في الجهات المنصوص عليها في (المادة الثانية) ولديهم مستندات رسمية يحق لهم بموجبها الاستفادة من أحكام هذا الاقتراح.

ومنحت المادة (الثالثة) من الاقتراح بقانون الهيئة العامة للمعلومات المدنية صلاحية إصدار بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد للأشخاص غير محددي الجنسية الذين يحق لهم الحصول عليها، بحيث تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، وذلك عملاً بأحكام المادة (١) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والتي تنص على إنشاء نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة - بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من ذلك يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محدد الجنسية الحصول على الحقوق والمزايا التي تضمنتها هذه المادة بمنحه حق الإقامة الدائمة في دولة الكويت مع إعفائه من الرسوم المقررة، والحق في التعليم المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والالتحاق برعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى حق التعليم المجاني في المراحل الدراسية الأساسية ومراحل التعليم المهني والعالي، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة ورخص القيادة وجوازات السفر المؤقتة، والأولوية في العمل بالقطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات. كما منح الاقتراح بقانون غير محدد الجنسية الحق في صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية أسوة بمواطني مجلس التعاون الخليجي، وحق تحرير وتوثيق التوكيلات بأنواعها وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير، كما منح غير محدد الجنسية الحق في الحصول على المواد التموينية.

واستثنت المادة (الخامسة) من الاقتراح بقانون على تطبيق القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين ذات الصلة على غير محددي الجنسية.

وقد حددت المادة (السادسة) المهلة القانونية اللازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تصدر بمرسوم بعد عرض الوزير المختص.

كما نصت المادة (السابعة) منه بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

١٦٦ / ر / ١٦٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

سعادة رئيس مجلس الأمة

"تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إضفائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

د. فلاح ضاحي الهاجري

سعود عبدالعزيز العصفور

حمد محمد الدلح

محمد محمد المدلج
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
موضوع الاستعجال

١١/ ١١ / ٢٠٢٢ م